

تعليمات الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها**عبر الحدود لسنة ٢٠٢١ صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (د) من****المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١**

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإقرار عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١٠/٥.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الدائرة : دائرة الجمارك.
- مدير الدائرة : مدير عام الدائرة.
- المدير : مدير مديرية الاستخبارات الجمركية في الدائرة.
- القسم : قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدائرة.
- القانون : قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
- اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة بمقتضى أحكام القانون.
- الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام القانون.
- الأدوات القابلة للتداول لحاملها : أي اداه نقدية على شكل وثيقة لحاملها ينتقل حق الانتفاع بها بمجرد التسليم بما في ذلك الموقعة والمحذوف منها اسم المستفيد، ولغايات هذه التعليمات تشمل هذه الأدوات (الشيكات بأنواعها والكمبيالات وأوامر الدفع، والأدوات الأخرى القابلة للتداول لحاملها) سواء كانت لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكن من انتقال الحق فيها عند التسليم، والأدوات غير المكتملة والتي تشمل الشيكات والكمبيالات وأوامر الدفع الموقعة ولكن مع حذف اسم من يجب الأداء له.



المسافر _____ ر : كل شخص قادم أو مغادر من وإلى المملكة بقصد الإقامة المؤقتة أو الدائمة عبر المنافذ الحدودية، بما في ذلك مسافرو الترانزيت في حال خروجهم من مبنى المطارات.

النقـل _____ ل : يشمل النقل ما يلي: -

أ- النقل المادي من قبل شخص طبيعي، أو في أمتعة هذا الشخص المصاحبة له أو في مركبته.

ب- شحن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عن طريق شحنات معبأة في طرود أو حاويات أو بأي وسيلة شحن أخرى؛

ج- إرسال النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها بالبريد من قبل شخص طبيعي أو اعتباري.

المادة (٣)

أ- تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من القانون، على كل شخص عند قدومه إلى المملكة أو مغادرته لها أن يقدم إقراراً للدائرة عما بحوزته من نقد أو أدوات قابلة للتداول لحاملها إذا كانت إجمالي قيمتها تتجاوز المبلغ المحدد من اللجنة والبالغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية والمرفق بهذه التعليمات.

ب- لغايات تطبيق الفقرة (أ) من المادة (٣)، يتم احتساب سعر العملة الأجنبية حسب النشرات الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

ج- للدائرة طلب أي معلومات عن مصدر النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والغاية منها، بما في ذلك أي معلومات متعلقة بصحة الإقرار المقدم.

المادة (٤)

تتولى الدائرة القيام بما يلي: -

أ- وضع اللوحات الإرشادية في أماكن ظاهرة في المراكز الجمركية الحدودية بالتنسيق مع الجهات المختصة على أن تشير هذه اللوحات للمبلغ المحدد لتقديم الإقرار. بحسب ما هو وارد في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ب- تقديم نماذج الإقرار للقادمين والمغادرين والشحنات والبريد من وإلى المملكة.

ج- استلام نماذج الإقرار بعد تعبئتها من القادمين والمغادرين من وإلى المملكة.

المادة (٥)

- أ- تطبيق أحكام هذه التعليمات، على الأشخاص المرخص لهم من قبل الجهات المختصة في المملكة بشحن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها من وإلى المملكة على أن يرفق بالإقرار المقدم من قبلهم الموافقات اللازمة من الجهات المختصة في المملكة على عملية الشحن بما في ذلك قيامهم بتعبئة نموذج الإقرار المخصص لهذه الغاية.
- ب- يشمل الإقرار كل شخص قادم أو مغادر وإن لم يكن كامل الأهلية، على أن يكون الولي أو الوصي أو المسؤول عنه بالسفر مسؤولاً عن واقع الإقرار.

المادة (٦)

- أ- تحتفظ دائرة الجمارك بالإقرارات وكافة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بها والمقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات وتلتزم بإتاحتها مباشرة للوحدة والجهات المختصة.
- ب- تقوم دائرة الجمارك بأعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة البيانات الواردة على نماذج الإقرار المقدمة، على أن يتم ربط الوحدة إلكترونياً مع قاعدة البيانات المذكورة.

المادة (٧)

- أ- يتولى المركز الجمركي المختص التحقق من أنه قد تمت تعبئة كامل المعلومات الواردة في نموذج الإقرار المرفق بهذه التعليمات والتأكد من صحة البيانات الشخصية وتوثيقها بشكل يضمن سهولة استرجاعها والحصول عليها عند الطلب.
- ب- تكون نماذج الإقرار المقدمة على نسخة واحدة فقط تحتفظ بها الدائرة ويمنع أخذ أي نسخة منها إلا للأغراض الرسمية فقط وبموافقة مدير الدائرة أو من يفوضه.

المادة (٨)

- أ. ينظم الضبط الجمركي في الحالات التالية:
- ١- في حال عدم قيام الشخص بتقديم الإقرار وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
 - ٢- تقديم إقرار كاذب بإعطاء معلومات مغلوطة عن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها.
 - ٣- وجود اشتباه بارتباط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية أو تمويل الإرهاب.
- ب. يتضمن محضر الضبط ما أمكن ذلك- سبب الضبط والتحقق على الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها وكمياتها بالتفصيل وأسماء الحاملين والحازنين وواسطة النقل المضبوطة بداخلها أو نقلت بها ووصافها ونوعها بالتفصيل، على أن يرسل الضبط إلى القسم فوراً ودون تأخير.

- ج. يتولى القسم إبلاغ المدعي العام المختص بالضبط وحالات التكرار ان وجدت خلال مدة لا تزيد على (٧) أيام عمل من تاريخ تنظيم محضر الضبط للتحقق فيما إذا كانت هناك أي أدلة على جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.
- د. يتم ارسال المضبوطات الى القسم، تمهيدا لإجراء المقتضى بخصوصها وحفظها بالحفظ الأمين/ البنك المركزي لحين صدور قرار بشأنها من المرجع المختص.
- هـ. لغايات تطبيق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بالمعلومات المغلوطة تقديم معلومات غير صحيحة عن قيمة النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يتم نقلها أو إدخالها أو إخراجها من وإلى المملكة بما في ذلك تغيير اسم المستفيد أو مالك الأموال أو الشخص الواجب التسليم له أو تقديم أي معلومات أخرى غير صحيحة يتم طلبها في نموذج الإقرار
- و. على المدعي العام المختص إصدار قرار بشأن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها والتي تم ضبطها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إما بحجزها أو إعادتها.
- ز. في حال صدر قرار المدعي العام بالحجز لمحتويات الضبط يستمر حجزها بالحفظ الأمين لدى البنك المركزي الأردني لحين صدور قرار قضائي يحدد مصيرها.
- ح. في حال عدم اصدار المدعي العام المختص قراره بشأن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها موضوع الضبط خلال (١٠) أيام عمل من ورود الضبط إما بحجزها أو إعادتها يتم الافراج عنها وإعادتها لصاحبها.
- ط. تطبق أحكام هذه المادة في حال تم ضبط النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المارة عبر الحدود بعد تجاوز المركز الجمركي.

المادة (٩)

للمركز الجمركي المختص التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة للتأكد من سلامة النقد من التزييف.

المادة (١٠):

في حال صدور قرار من المحكمة يقضي برد النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها، يقوم القسم بما يلي:

١. التحقق من القرار وموجبات الرد بانه اكتسب الدرجة القطعية من خلال التأشير عليه من المحكمة بانه مكتسب الدرجة القطعية.
٢. التحقق من تنفيذ القرار سواء باستيفاء الغرامة المقررة او أي حكم آخر تضمنه القرار واثبات ذلك بالطرق اللازمة.
٣. يتم تسليم النقد المضبوط او الأدوات القابلة للتداول للشخص المضبوطة معه، بموجب ضبط تسليم يوقع من اثنين من الموظفين على الأقل والشخص المستلم.
٤. اشعار الوحدة بمضمون القرار والإجراءات المتخذة في تنفيذه.

المادة (١١)

- أ. تعيين دائرة الجمارك ضابط ارتباط يمثلها لدى الوحدة لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبديلا له في حالة غيابه.
- ب. يقوم القسم بمتابعة موضوع الضبط المحال للمدعي العام ومتابعة القرارات الصادرة بشأن النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها.
- ج. للدائرة إبرام مذكرات تفاهم مع الجهات المعنية لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢)

- أ- يصدر مدير الدائرة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك المتعلقة بالبت في الحالات غير المنصوص عليها فيها.
- ب- تعتبر نماذج الإقرار المرفقة بهذه التعليمات جزء لا يتجزأ منها.
- ج- يتخذ مديرو المراكز الجمركية الاجراءات اللازمة لتنفيذ مضمون هذه التعليمات.

المادة (١٣)

تلغى تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ "تعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود وتعديلاتها"، على أن تبقى جميع الإجراءات المتخذة بمقتضى أحكام التعليمات السابقة والنماذج الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها.

لواء جمارك / جلال سالم القضاة

مدير عام دائرة الجمارك الأردنية

المركز الحدودي: للمسافرين القادمين	اقرار مبالغ نقدية وادوات قابلة للتداول لحاملها	التاريخ: / / الرقم المتسلسل:	
على كل شخص عند قدومه للمملكة الاردنية الهاشمية او مغادرته لها ان يقدم اقرارا عما بحوزته من مبالغ نقدية و/أو أدوات قابلة للتداول لحاملها (الشيكات السياحية والشيكات و الكمبيالات و أوامر الدفع) تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعبئة هذا النموذج. في حال العائلات المسافرة يتم تعبئة النموذج من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي بحوزة أفراد العائلة المسافرين.			
الإسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم الجد _____ اسم العائلة _____			
رقم جواز السفر: _____ الجنسية _____ الرقم الوطني للأردنيين: _____			
وسيلة السفر: <input type="checkbox"/> جواً <input type="checkbox"/> برا <input type="checkbox"/> بحراً قادم من: _____ رحلة/ حافلة رقم: _____ الخطوط الجوية: _____			
هل أنت مع عائلتك؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا عدد أفراد العائلة: _____			
القيمة المصرح عنها بالدينار: _____ يرجى تعبئة التفاصيل وفق الجدول أدناه:-			
	نوع العملة و / أو الأداة القابلة للتداول لحاملها	القيمة و/أو الكمية	مصادر الاموال
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
هل المبالغ و/أو الادوات القابلة للتداول لحاملها التي تحملها ملك لشخص آخر؟ <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعبئة البيانات التالية: اسم الشخص/الجهة _____ جنسيتها _____ عنوانها: _____ رقم الهاتف: _____			
الغرض من ادخال المبالغ النقدية و/أو الادوات القابلة للتداول لحاملها: <input type="checkbox"/> للاستثمار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للعلاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (تذكر) _____			
العنوان في المملكة الأردنية الهاشمية: _____			
العنوان في بلد الإقامة: _____			
التوقيع: _____			
للاستعمال الرسمي: اسم موظف الجمارك: _____ التوقيع بالاستلام والختم: _____			
إن تعبئة نموذج اقرار المبالغ النقدية والادوات القابلة للتداول لحاملها إلزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2021 النافذ، و ان عدم تقديم الاقرار او الاقرار الكاذب باعطاء المعلومات يخضع للمساءلة القانونية.			

للمسافرين المغادرين المركز الحدودي:	اقرار مبالغ نقدية وادوات قابلة للتداول لحاملها	التاريخ: / / الرقم المتسلسل:	
على كل شخص عند قدومه للمملكة الاردنية الهاشمية او مغادرته لها ان يقدم اقرارا عما بحوزته من مبالغ نقدية و/او ادوات قابلة للتداول لحاملها (الشيكات السياحية والشيكات و الكمبيالات و اوامر الدفع) تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية تعبئة هذا النموذج. في حال العائلات المسافرة يتم تعبئة النموذج من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي بحوزة أفراد العائلة المسافرين.			
الإسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم الجد _____ اسم العائلة _____			
رقم جواز السفر: _____ الجنسية _____ الرقم الوطني للأردنيين: _____			
وسيلة السفر: <input type="checkbox"/> جواً <input type="checkbox"/> برا <input type="checkbox"/> بحراً مغادر الى: _____ رحلة/ حافلة رقم: _____ الخطوط الجوية: _____			
هل أنت مع عائلتك؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا عدد أفراد العائلة: _____			
القيمة المصرح عنها بالدينار: _____ يرجى تعبئة التفاصيل وفق الجدول أدناه:-			
	نوع العملة و / أو الأداة القابلة للتداول لحاملها	القيمة و/أو الكمية	مصادر الاموال
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
٧			
هل المبالغ و/او الادوات القابلة للتداول لحاملها التي تحملها ملك لشخص آخر؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعبئة البيانات التالية:			
اسم الجهة _____ جنسيتها _____			
عنوانها: _____ رقم الهاتف: _____			
الغرض من اخراج المبالغ النقدية و/أو الادوات القابلة للتداول لحاملها : <input type="checkbox"/> للاستثمار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للعلاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (تذكر) _____			
العنوان في المملكة الأردنية الهاشمية: _____			
العنوان في بلد المقصد: _____			
التوقيع: _____			
للاستعمال الرسمي: اسم موظف الجمارك: _____			
التوقيع بالاستلام والختم: _____			
إن تعبئة نموذج اقرار المبالغ النقدية والادوات القابلة للتداول لحاملها إلزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (20) لسنة 2021 النافذ، و ان عدم تقديم الاقرار او الاقرار الكاذب باعطاء المعلومات يخضع للمساءلة القانونية.			

التاريخ: / / المركز الحدودي: الرقم المتسلسل:	اقرار مبالغ نقدية وادوات مالية قابلة للتداول لحاملها	الشحنات والطرود <input type="checkbox"/> قدوم <input type="checkbox"/> مغادرة
على جميع الأشخاص الطبيعيين وممثلي الاعتباريين القادمين والمغادرين إلى المملكة الأردنية الهاشمية الذين يقومون بنقل/بشحن مبالغ نقدية و/أو أدوات قابلة للتداول لحاملها تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعبئة هذا النموذج.		
معلومات الشخص الذي سيتم نقل الأموال بالنيابة عنه من خلال الشحن: الإسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم الجد _____ اسم العائلة _____ رقم جواز السفر: _____ الجنسية _____ الرقم الوطني للأردنيين: _____		
معلومات الشخص الإعتباري الذي سيتم نقل الأموال بالنيابة عنه من خلال الشحن: الإسم _____ الرقم الوطني للمنشأة (إن وجد): _____ طبيعة النشاط: _____ العنوان: _____ رقم الهاتف: _____ الجنسية: _____ اسم والمسمى الوظيفي لجهة الاتصال: _____		
معلومات عن عملية الشحن: طريقة الشحن: <input type="checkbox"/> ناقل <input type="checkbox"/> أخرى _____ اسم الناقل: _____ العنوان الدائم: _____ رقم الهاتف: _____ اسم المسمى الوظيفي لجهة الاتصال: _____		
معلومات الشخص الناقل للأموال: الإسم الأول _____ اسم الأب _____ اسم الجد _____ اسم العائلة _____ رقم جواز السفر: _____ الجنسية _____ الرقم الوطني للأردنيين: _____		
قيمة المبالغ النقدية والادوات القابلة للتداول لحاملها المشحونة المصرح عنها بالدينار: _____ يرجى تعبئة تفاصيل الأموال المنقولة وفق الجدول أدناه:-		
	نوع العملة و / أو الأداة المالية القابلة للتداول	القيمة و/أو الكمية
		١
		٢
		٣
		٤
		٥
		٦
		٧
الغرض من ادخال المبالغ النقدية: _____		
التوقيع: _____		
للاستعمال الرسمي: اسم موظف الجمارك: _____		
التوقيع بالاستلام والختم: _____		
إن تعبئة نموذج اقرار المبالغ النقدية والادوات القابلة للتداول لحاملها إلزامي بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2021 النافذ، و إن عدم تقديم الأقرار أو الأقرار الكاذب باعطاء المعلومات يخضع للمساءلة القانونية.		

المادة 24

أ. على دائرة الجمارك ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات التالية:-

1. الاشتباه بارتباطها بغسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.
2. الإقرار الكاذب بإعطاء المعلومات.
3. عدم قيام الشخص بتقديم الاقرار.

ب. يتعين على دائرة الجمارك إبلاغ المدعي العام المختص بالضبط الذي تم إجراؤه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام عمل للتحقق فيما إذا كانت هناك أي أدلة على جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب.-----

ج. على المدعي العام المختص خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من ورود الضبط إليه إصدار قرار بشأن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والتي تم ضبطها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إما بحجزها أو إعادتها وفي حال انتهاء هذه المدة دون صدور مثل هذا القرار فعلى دائرة الجمارك الافراج عن النقد أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها موضوع الضبط وإعادتها لصاحبها.

د. تصدر دائرة الجمارك التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة والمادة (23) من هذا القانون .